وسائل الاثبات في الدعوى الانضباطية

أ.م.د.رشا عبد الرزاق جاسم
الجامعة المستنصرية / كلية القانون

الملخص :
تبرز اهمية الدعوى الادارية بوصفها الوسيلة التي يمكن من خلالها مقاضاة الادارة وتقييم اعمالها وفحصها من ناحية المشروعية . حيث ان الدعوى الادارية وسيلة قانونية يستعين بها الفرد في مقاضاة الادارة امام القضاء الاداري مطالبا اياه التدخل لحماية حقوق المعتدى عليه اما بتقريرها او التعويض عن الاضرار التي لحقت به جراء عمل الادارة المخالف للقانون .لذا باتت الدعوى الادارية تنصب على مخاصمة القرارات الادارية بان تكون محلا للطعن بها فهي من اهم وسائل الوظيفة الادارية واخطر امتيازات السلطة العامة .وهنا تاتي مرحلة الاثبات والتي تعد من اهم المراحل التي تمر بها الدعوى كون انها ليست كالدعوى العادية تقاضي فردا وانما تقاضي جهة رسمية وهي الادارة هذا من ناحية ومن ناحية اخرى ان الدعوى الادارية تفتقر الى وجود قانون يحدد الوسيلة التي يمكن من خلالها للقاضي الاداري حل النزاع المعروض امامه ولايبقى له من سبيل سوى ان يلجا الى تطبيق وسائل الاثبات المحددة في القانون الخاص والتي تطبق في الدعوى العادية وهنا تبز الحاجة الى تشريع قانون خاص باثبات الدعوى الادارية لتلائم مع خصوصية طبيعة الادعوى الادارية ولاسيما في ظل استقلال القضاء الاداري عن القضاء العادي.
الكلمات المفتاحية:
دعوى ، انضباط، اثبات، تحقيق، استجواب ، اقرار.

المقدمة

يتمتع الاثبات في الدعاوي الادارية منها الدعوى الانضباطية باهمية خاصة وذلك لعدم وجود قانون يلجأ اليه القاضي الاداري للاثبات كما هو عليه الحال بالنسبة للدعاوي الجنائية اذ يمكن من خلالها اللجوء الى قانون الاصول الجنائية لغرض الاثبات وكذلك الامر بالنسبة للدعاوي المدنية فالاثبات فيها يتم باللجوء الى القواعد الخاصة في قوانين الاثبات.

والقاضي الاداري ملزم بتطبيق القانون الا ان هذا التطبيق لابد ان ينصب على وقائع معينة حقيقية وثابتة بهدف الوصول الى غاية محددة الا وهي تحقيق ارادة القانون والحفاظ على مبدأ المشروعية، وعليه لا يكفي الادعاء بواقعة ما بل يجب اثبات تلك

الواقعة فالقاضي الاداري مقيد بتوافق النص المراد تطبيقه مع طبيعة الدعوى الانضباطية وبعبارة اخرى يظل دور القاضي الاداري قائماً في اثبات الدعوى الانضباطية حتى وان لم يجد نصاً في قانون الاثبات.

ولما كانت الدعوى الانضباطية تتضمن اجراءات قانونية معينة، عليه فان تلك الدعوى تحتاج الى كافة وسائل الاثبات الممكنة قانوناً ولعل من ابرز تلك الوسائل التحقيق والشهادة والاستجواب والاقرار، واذا كانت هنالك صعوبة في اثبات الدعوى الانضباطية نتيجة لما تتمتع به الادارة من امتيازات يخل معها التوازن بين الادارة والخصم في الدعوى ومن ثم فان الوسائل سالفة الذكر (التحقيق والشهادة والاستجواب والاقرار) من شأنها ان تعيد التوازن بين طرفي الدعوى الانضباطية التي تكون فيها الادارة طرفاً مما يؤدي الى صعوبة دور الفرد في اثبات صحة ما يدعيه، ومن هنا تبرز اهمية الاثبات في كونه الوسيلة التي تحافظ على اصل الحق وتلبقي تلك الاهمية تطبيقاً يومياً بارزاً في الحياة العملية في المحاكم من خلال الدعاوي بكافة صورها مدنية او جنائية او ادارية ومنها الدعوى الانضباطية، عليه سوف نقوم بتناول هذا الموضوع في مبحثين نبحث في الاول منه اهمية الاثبات في الدعوى الانضباطية والعوامل المؤثرة فيها اما المبحث الثاني سنخصصه للبحث في الوسائل القانونية في اثبات الدعوى الانضباطية كما سنرى ذلك تباعاً.

المبحث الاول: اهمية الاثبات في الدعوى الانضباطية والعوامل المؤثرة فيها

importance of evidence in disciplinary proceedings and the means affecting them

مما لاشك فيه ان اثبات الدعوى الانضباطية ضرورة لابد منها، فالاثبات بالمعنى القانوني الدقيق هو اقامة الدليل امام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعه قانونية تترتب اثارها [١] او هو اقامة الدليل على حقيقة امر مدعى به نظراً لما يترتب عليه من اثار قانونية [٢].

هذا ويعد الاثبات واجباً يقع على عاتق الخصوم في الوقت الذي يعتبر حقاً لهم ولما كان الاثبات في القانون الاداري مهمة صعبة لعدم وجود قانون ينظم تلك الاهمية فان مسألة عبأ الاثبات تكون مهمة تقع على عاتق من يدعي بوجود حق له هذا من ناحية ومن ناحية اخرى يواجه الاثبات في الدعوى الانضباطية الى جانب صعوبة القاء عبئه على عاتق المدعي صعوبات عددية تكمن فيما تتمتع به الادارة من امتيازات ومنها اعلاء المصلحة العامة والتي تسعى الادارة دائماً الى تحقيقها على المصالح الخاصة، عليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في الاول منه مفهوم الدعوى

---

(١) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، القاهرة، دار النهضة العربية، الجزء الثاني، ص١٣.

(٢) د. سليمان مرقس، اصول الاثبات واجراءاته في المواد المدنية، الجزء الاول، الناشر عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨١، ص١١.

الانضباطية وفي المطلب الثاني نتناول عبء اثبات الدعوى الانضباطية كما سنرى ذلك تباعاً.

المطلب الاول: مفهوم الدعوى الانضباطية

The concept of disciplinary advocacy

مما لا يخفى لا احد اختلاف النظام التأديبي في العراق ومصر اذ يتبنى الاول منهما (العراق) النظام الرئاسي في حين ان الثانية (مصر) فان النظام المعمول هو نظام ذات طابع مختلط يجمع بين النظامين القضائي والرئاسي وهو ما يعرف باسم النظام شبه القضائي.

ويراد بالنظام الرئاسي النظام التأديبي الذي يكون فيه للسلطة الرئاسية وحدها حق فرض العقوبات التأديبية على الموظفين دون الرجوع الى جهة اخرى لغرض توضيحها.

ومن الدول التي درجت على العمل بهذا النظام الدنمارك واسبانيا والولايات المتحدة الامريكية والبرتغال وكندا وبريطانيا [١] وكذلك العراق في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل. في حين ان النظام القضائي يقصد به بان يعهد بالسلطة التأديبية الى القضاء أي لمحاكم تأديبية مختصة تمارس هذا الاختصاص شأنها في ذلك شأن المحاكم الجنائية المختصة بتوقيع العقوبات الجنائية حيث يشكل المشرع محاكم تأديبية تختص بتقدير مدى اعتبار الافعال المنسوبة الى الموظف العام جرائم تأديبية وفرض العقوبة التأديبية الملائمة عليه او القضاء ببراءته [٢] هذا ويترتب على هذا الاختلاف ان يختلف المفهوم في الدعوى التأديبية في كل منهما، لذا فان الحديث عن وسائل الاثبات في الدعوى التأديبية يقتضي منها بيان مفهوماً في كل من العراق ومصر من اجل تحديد نطاق البحث وعلى ما سيأتي بيانه.

الفرع الاول: مفهوم الدعوى التأديبية في مصر

The concept of disciplinary actionin in Egypt

لم يضع المشرع المصري في كل قوانين العاملين في الدولة المتعاقبة تعريفاً للدعوى التأديبية وكذلك الامر في قوانين النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية وقانون مجلس الدولة المصري التي خلت جميعها من تعريف الدعوى التأديبية، وكذلك الامر بالنسبة للفقه امصري حيث لم نجد تعريفاً جامعاً مانعاً للدعوى التأديبية، اذ ان تعريفات الفقهاء في هذا الخصوص قليلة ونادرة [٣] ومع ذلك فان الدعوى التأديبية هي اجراء قد تكون النيابة الادارية ملزمة به في المخالفات الادارية او الجهات المركزي المحاسبات في المخالفات المالية حيث تقوم النيابة الادارية بايداع اوراق التحقيق وقرار الاحالة لدى المحكمة التأديبية المختصة وتتضمن تلك الاوراق كافة البيانات المتعلقة بالموظف المحال

---

(١) د. شفيق عبد المجيد الحديثي، النظام الانضباطي لموظفي الدولة في العراق، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، مديرية مطبعة الادارة المحلية، بغداد، ص٢١٥.

(٢) د. غازي فيصل مهدي، شرح احكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١، مطبعة العزة، بغداد، ٢٠٠١، ص٢٩.

(٣) د. محمد ماجد ياقوت، شرح الاجراءات التأديبية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص٢٢.

الى المحاكمة كالاسم والفئة المالية والمخالفات المنسوبة اليه والنصوص القانونية الواجبة التطبيق ويقوم قلم كتاب المحكمة بابلاغ ذوي الشأن بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة خلال اسبوع من تاريخ ايداع الاوراق ويكون الاعلان في محل اقامة المعلن اليه او في محل عمله بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول [١] وبداية تنظر الدعوى في جلسة يحددها رئيس المحكمة بعد الاعلان بقرار الاحالة من خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ ايداع الاوراق سكرتارية المحكمة.

وقد نص قانون مجلس الدولة المصري على عدم جواز تأجيل نظر الدعوى لذات السبب لاكثر من مرة وان لا يتجاوز التأجيل اسبوعين على ان تصدر المحكمة حكمها في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ احالة الدعوى اليها [٢] فالذي يستبان من العرض السابق ان في مصر النيابة الادارية هي وحدها دون غيرها صاحبة الاختصاص الاصيل باقامة الدعوى التأديبية امام القضاء التأديبي ويتم اجراء رفع الدعوى التأديبية بايداع التحقيقات وقرار الاحالة بسكرتارية المحكمة التأديبية المختصة أي انها بهذا الاجراء تنقل الدعوى من حوزتها الى حوزة القضاء التأديبي ليصدر حكمه في الاتهام المسند الى الموظف المتهم تأديبياً وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية بقولها (تتولى النيابة الادارية مباشرة الدعوى التأديبية امام المحاكم التأديبية بالنسبة للموظفين المعيين على وظائف دائمة)، فالذي يفهم من هذا النص ان في مصر ووفقاً لما ورد باحكام قانون العاملين المدنيين في الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فان السلطة التأديبية الرئاسية لا تستقل بتوقيع جميع العقوبات التأديبية بل تشاركها في ممارسة هذا الاختصاص المحاكم التأديبية اي ان النظام المعمول به في مصر هو نظام ذات يجمع بين النظامين القضائي والرئاسي [٣].

فالسلطة التأديبية موزعة بين السلطة الرئاسية والتي تتمثل (بشاغلي العليا وهم وكيل الوزارة وشاغلو الدرجة العليا والدرجة الممتازة والوزير المختص والمحافظ ورئيس مجلس ادارة الهيئة العامة المختصة) والجهات القضائي المختصة والتي تتمثل في (المحاكم التأديبية التي تعد جزء من محاكم القسم القضائي مجلس الدولة المصري)[٤].

---

(١) د. عبد العزيز عبد المنعم، الاثبات في الدعاوي الادارية، المركز القومي للاصدارات القانونية، الطبعة الاولى، ٢٠١٠، ص٣٠٠.

(٢) د. عبد العزيز عبد المنعم، المصدر السابق، ص٣٠٢.

(٣) ان سلطة تأديب الموظفين وفقاً لنص المادة (٨٢) من قانون العاملين المدنيين المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تتحدد في الاتي:

١- السلطة الرئاسية وتتكون من:

أ- شاغلي الوظائف العليا.

ب- الوزير المختص.

ج- السلطة المختصة وتتحدد في الاتي:

١- الوزير المختص.

٢- المحافظ المختص بالنسبة لوحدات الحكم المحلي.

٣- رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة المختصة.

(٤) المادة (٣) من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

الفرع الثاني: مفهوم الدعوى الانضباطية في العراق

The concept of disciplinary action in Iraq

لم تعرف القوانين التي تعنى بشؤون الوظيفة العامة الدعوى الانضباطية بل اوردت مجموعة من الواجبات التي يجب على الموظف العام القيام او الامتناع عنها بالاضافة الى مجموعة من العقوبات التي تفرض على الموظف عند مخالفته لواجباته الوظيفية ووفقاً لضوابط واجراءات معينة.

غير ان الافعال التي يسأل عنها الموظف انضباطياً ليست محددة على سبيل الحص في التشريع وهذا يعني ان النظام الانضباطي في العراق لا يخضع لمبدأ المشروعية اي عدم تحديد الافعال التي تعد جرائم انضباطية اي بعبارة اخرى ان قاعدة (لا جريمة الا نص) لا نجد لها اثراً في النظام الانضباطي في العراق، ولعل السبب في عدم تحديد الافعال التي يمكن ان يسأل الموظف عن اتيانها او الامتناع عنها انما يرجع الى ان نشاط الادارة في تطور وتغير مستمر هذا من ناحية ومن ناحية اخرى ان رقابة القضاء على العقوبات الانضباطية كفيلة بمنع تعسف الرئيس الاداري فاذا وجد القاضي الذي يراقب مشروعية وملائمة العقوبة الانضباطية ان الفعل المنسوب للموظف غير موجود او انه فعلاً مباحاً فانه سيحكم بعدم مشروعية العقوبة وذلك بسبب ان قرار فرض العقوبة الانضباطية معيب بعيب في ركن السبب اما اذا وجد القاضي ان العقوبة المفروضة لا تتناسب مع فعل الموظف فان له ان يخضعها الى الحد الذي يراه مناسباً في نطاق رقابته لملاءمة وتناسب العقوبة الانضباطية.

وعلى هذا نجد ان المشرع العراقي قد حرص في المادة (٤) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل على بيان مجموعة من الواجبات التي يتعين على الموظف القيام بها كما ونصت المادة (٥) من نفس القانون على مجموعة من الافعال المحظورة على الموظف، في حين نصت المادة (٧) من ذات القانون على ان: (اذا خالف واجبات وظيفته اتو قام بعمل من الاعمال المحظورة عليه يعاقب باحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ولا يمس ذلك بما قد يتخذ ضده من اجراءات اخرى وفقاً للقوانين).

من كل ما تقدم فانه يمكن من جانبنا ان نضع تعريفاً للدعوى الانضباطية بانها الطلب الذي يقدمه موظف ما للطعن في عقوبة انضباطية امام جهة قضائية متمثلة بـ(محكمة قضاء الموظفين) والتي سبق وان تظلم الموظف من تلك العقوبة ولم يجدي له نفعاً ذلك التظلم.

المطلب الثاني: عبء اثبات الدعوى الانضباطية

Burden ofpoof for disciplinary action

المقصود بعبء الاثبات في الدعوى الادارية ومنها الدعوى الانضباطية هو المسؤولية عن اقامة الدليل على صدق الادعاء امام القضاء وهو يقع كاصل عام على عاتق المدعي في الدعوى الادارية شأنه في ذلك كشأن المدعي في الدعوتين المدنية

والجنائية [١] او ان المقصود بعبء الاثبات هو تحديد الطرف الذي يكلف باثبات الواقعة المتنازع عليها ويسمى عبئاً لان من يكلف به يتحمل اعباء وثقل هذه المهمة ويكون في مركز اضعف في الدعوى اذ يكلفه ذلك امراً ايجابياً للدفاع واثبات حقه بينما يقف الطرف الاخر موقفاً سلبياً [٢].

وفي مصر وبموجب المادة (٣) من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والتي نصت على انه (تطبق الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتطبيق قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك الى ان يصدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائي) وهذا يعني ان القاضي الاداري في حالة عدم وجود نص امامه فانه يلزم بالرجوع الى قانون المرافعات المدنية والتجارية وهذا ما اكدته المحكمة الادارية العليا حيث جاء في احدى احكامها بانه: (...تطبيق احكام المرافعات المدنية والتجارية على المنازعات الادارية هو تطبيق وارد على سبيل الاستثناء ومشروط بعدم وجود نص خاص في قانون مجلس الدولة المصري وعدم تعارض نصوص قانون المرافعات مع طبيعة المنازعة الادارية ونظام المجلس واوضاعه نصاً وروحاً...)[٣].

هذا ويرى جانب من الفقه ان عبء الاثبات يقع على طرفي الدعوى بحيث يتحمل كل طرف منها نصيب منه يحدده القاضي الاداري وانتهى هذا الرأي بان تطبيق القاعدة المدنية الخاصة بعبء الاثبات تعتبر امراً سهلاً بالنسبة للقضاء المدني الا ان هذا الامر يختلف بالنسبة للقضاء الاداري بسبب عدم التوازن بين الادارة والخصم، الا انه تم الرد على هذا الرأس بانه بامكان القاضي الاداري اعادة ذلك التوازن الى وضعه الطبيعي فالقاضي الاداري له سلطات واسعة في مجال اثبات الدعوى الانضباطية تمكنه من التثبت والتحقق ولا يحول دون ذلك سوى قدرته على اتباع الحلول العادلة والمناسبة لتحقيق المصلحة العامة والمصلحة الخاصة في آن واحد [٤].

اذن القاضي الاداري في الدعوى الانضباطية يكفي ان يقتنع بحقيقة الوقائع المعروضة امامه دون ان يصل هذا الاقتناع الى درجة اليقين الثابت المطلق وفي نفس الوقت لا يكتفي بالاعتماد على مجرد الظن والاحتمال فهو بين الاحتمال الراجح واليقين الثابت فتتوفر له فرصة الاقتناع الكافي على اعتبار الحقيقة القضائية نسبية وليست مطلقة [٥]. فالاثبات يعد واجباً على الخصوم في الوقت الذي يعتبر فيه حقاً لهم ولكن هذا لا يعني انه يعد واجباً على كلا الطرفين في آن واحد لان ذلك يؤدي الى عدم امكانية الفصل في الدعوى فكل منهما يلقي هذا الواجب على عاتق خصمه ومن ثم يتوجب

---

(١) د. عبد العزيز عبد المنعم، المصدر السابق، ص١٩.
(٢) د. عباس العبودي، شرح احكام قانون الاثبات المدني، الطبعة الاولى، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥، ص٦٣.
(٣) الحكم الصادر عن المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم (١٥٢٢) لسنة ٢٧ ق. بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٨ نقلاً عن د. عبد الناصر عبد الله ابو سمهدانة، مبادئ الخصومة الادارية، الطبعة الاولى، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٢٢٢ وما بعدها.
(٤) د. عبد العزيز عبد المنعم، المصدر السابق، ص٢٠.
(٥) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الاثبات امام القضاء الاداري، الاثبات المباشر، الاثبات غير المباشر، دور القاضي في الاثبات، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعية، الاسكندرية، ص١٢٧.

القارئ الاثبات على احد الخصمين ولما كانت عناصر الاثبات نادرة وغامضة لذلك يكون واجب الاثبات مهمة صعبة لمن يتحملها ومن هنا سمي هذا الواجب بـ(عبء الاثبات)[١].

وفي العراق وبالرجوع الى المادة (٧) من قانون مجلس شورة الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

فان القاضي الاداري ملزم بتطبيق نصوص قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ فيما لم يرد فيه نص في قانون مجلس شورى الدولة وبالاضافة الى قانون المرافعات المدنية فانه ملزم ايضاً بتطبيق قواعد قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل ويتم تطبيق كلا القانونين امام محكمة القضاء الاداري بالاضافة الى انه يتم تطبيق كلا القانوني على الدعاوي المتعلقة بحقوق الخدمة المدنية امام محكمة قضاء الموظفين وكذلك فانه استناداً الى المادة (١٥)/الفقرة خامساً من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل فانه يحكم تطبيق قانون اصول المحاكمات الجزائية رقمك ٢٣ لسنة ١٩٧١ على الطعون المقدمة القرارات المتضمنة فرض عقوبات انضباطية على الموظفين بالنسبة للدعاوي المقامة امام محكمة قضاء الموظفين.

المبحث الثاني: الوسائل القانونية في اثبات الدعوى الانضباطية

Legal means of proving disciplinary action

ان للقاضي الاداري سواء بناءً على طلبات طرفي الدعوى لو بموجب مقتضيات وظيفته ان يأمر باتخاذ الاجراء الذي يراه مناسباً وضرورياً للفصل في الدعوى الانضباطية فله ان ياخذ باقوال الموظف، سواء أكان متهماً بارتكاب المخالفة في مصر او تم توجيه عقوبة له في العراق، عليه فان القاضي يقوم باستجوابه كما خوله القانون حق سماع الشهود، الا ان القاضي التأديبية في مصر وهو يمارس دوره في انزال العقوبة التأديبية على الموظف له ان يلجأ الى وسيلة اخرى تتمثل بالتحقيق معه لاستكمال اجراءات فرض العقوبة التأديبية عليه، لذا فان من اكثر الوسائل القانونية في اثبات الدعوى الانضباطية استعمالاً هي التحقيق والشهادة والاستجواب والاقرار وسوف نحاول بيان كل منها بشكل مستقل وكما سيأتي بيانه.

المطلب الاول: التحقيق investigation

يقصد بالتحقيق بانه مجموعة من الاجراءات تستهدف تحديد المخالفات والمسؤولين عنها ويجري التحقيق عادة بعد اكتشاف المخالفة [٢] فالتحقيق هو مجموع الاجراءات التي تقر وفقاً للاصول القانونية من جهة مختصة بعد ورود المعلومات اليها بارتكاب مخالفة معينة عن شخص معين بقصد اثبات او نفي حقيقة المخالفة التي تخل بالنظام الوظيفي السائد في الدولة اما يتعلق التحقيق لعدم كفاية الادلة ضد الموظف

---

(١) د. عصمت عبد المجيد، شرح قانون الاثبات، الطبعة الثانية، المكتبة القانونيةن بغداد، ٢٠٠٧، ص٦٥.
(٢) د. مغاوري محمد شاهين، المسألة التأديبية، القاهرة، عالم الكتب، ١٩٧٤، ص٢٥٧.

المخالف او ثبوت ارتكابه المخالفة وفقاً لقواعد الاثبات المقررة قانوناً والتوصية للرئيس الاداري بفرض احدى العقوبات المقررة قانوناً [١].

وفي مصر فان السلطة المختصة باجراء التحقيق فيها مع الموظفين هي احدى جهتين وهي:

١- الجهة الرئاسية اي الجهة التي يتبعها الموظف المحال على التحقيق وقد اختلفت اراء الفقهاء في ذلك حيث يرى بعض الفقهاء ان هذا غير جائز لان فيه جمعاً بين سلطتي الاتهام والادانة مما يخل بمبدأ الجيدة [٢] اذ يجب ان يتولى التحقيق شخص اخر او جهة اخرى غير الرئيس المنوط به التصرف في التحقيق اذ ان ذلك يكون مدعاة لطمأنينة الموظف المتهم من ناحية ومن ناحية اخرى تحصيناً للرئيس الاداري المختص من التاثر لاعتبارات معينة اثناء التحقيق فالامر هو ملائمة وليس مشروعية [٣].

٢- جهة النيابة الادارية وقد حدد المشرع الحالات التي تمارس فيها النيابة الادارية التحقيق على سبيل الحصر في المادة الثالثة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ فهي تتولى فحص الشكاوى التي تحال اليها من الرؤوساء المختصين او من اية جهة رسمية عن مخالفة او اهمال في اداء واجبات الوظيفة كذلك يمكن للنيابة الادارية اجراء التحقيق في المخالفات الادارية التي يكشف عنها اجراء الرقابة فدور الرقابة هذه ينحصر في كشف الانحرافات [٤] هذا ومن الجدير بالملاحظة ان محقق النيابة الادارية يتمتع بسلطات اكبر من تلك التي يتمع بها محقق جهة الرئاسة فهو لا يتمتع فقط بحق استدعاء الشهود والاطلاع على الاوراق وطلب الوقف عن العمل وانما له ايضاً حق تفتيش الاشخاص المتهمين ومنازلهم فضلاً عن حقه في تفتيش اماكن العمل وذلك استناداً للمواد (٧-١٠) من قانون النيابة الادارية رقم (١١٧) لسنة ١٩٥٨ [٥].

وفي العراق فانه استناداً الى احكام المادة (١٤)/الفقرة اولاً من قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ اذ منحت تلك المادة الرئاسة ومجلس الوزراء والوزير المختص ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ورئيس الدائرة والموظف المخول من الوزير بفرض العقوبة صلاحية فرض العقوبات التأديبية ووفقاً للصلاحيات التي قررها لكل منهم.

ان الذي يستبان من هذه المادة الاتي:

١- لابد من اتخاذ كافة الاجراءات القانونية بحق الموظف المخالف بصدور الامر الوزاري او الاداري الصادر بتشكيل اللجنة التحقيقية من السلطة المختصة قانوناً

---

(١) د. غازي فيصل مهدي، المصدر السابق، ص٦٥.
(٢) د. ماجد راغب الحلو، القضاء الاداري، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٥، ص٥٧٢.
(٣) د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الاداري، الكتاب الثالث، قضاء التأديب، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧، ص٥٤٢.
(٤) د. محمود حلمي، القضاء الاداري (قضاء الالغاء-القضاء الكامل-اجراءات التقاضي) ، الطبعة الاولى، ١٩٧٤، ص٣٢٤.
(٥) د. ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص٥٠٨.

وكل ذلك بهدف تحقيق العدالة وتطبيق القوانين والانظمة بشكل سليم وهذا ما بينته محكمة قضاء الموظفين التي بينت بانه اذا ما تم تشكيل اللجنة التحقيقية من اربعة اشخاص او اكثر او عضوين او عدم وجود عضو حاصل على شهادة جامعية في القانون يعد مخالفة لاحكام المادة العاشرة من قانون الانضباط ويؤدي الى بطلان اجراءات اللجنة وتوصياتها لان ما بني على باطل فهو باطل [١].

٢- ان اللجنة التحقيقية هي ليست هيئة قضائية مستقلة كما هو معمول له في مصر، والعلة في ذلك ان قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العلم رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل قد تبنى النظام الرئاسي في تأديب الموظفين الذي يكون فيه للسلطة الرئاسية وحدها حق فرض العقوبات على الموظفين من دون الحاجة الى الرجوع الى جهة اخرى لتوقيع العقوبة.

٣- عليه فان مهمة محكمة قضاء الموظفين في العراق هي مراقبة قرارات اللجان التحقيقية وليس من مهمتها ان تجري التحقيق على الموظف.

المطلب الثاني: الشهادة certificate

تعد وسيلة الشهادة من اكثر وسائل الاثبات التي تشير اليها النصوص القانونية كما انها تعتبر شائعة الاستعمال من الناحية العملية ويحق لكلا الطرفين (اي طرفي) الدعوى الانضباطية الموظف والادارة طلب سماع شهادة الشهود [٢] كما ان للقاضي الادارة وحده سلطة تقدير ملائمة اللجوء الى الشهادة كوسيلة من وسائل الاثبات لا بل ان له رفض الاستعانة بالشهادة حتى ولو طلبها طرفا الدعوى[٣].

وفي مصر فلم يضع المشرع المصري من قانون العاملين المدنيين رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ اجراءاً مجدداً يوضح فيه كيفية ادلاء الشهادة ولا حتى في قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية عليه فان الاجراءات المتبعة فيما يتعلق بسماع الشهود والتي يتم اتباعها في مجال التحقيق التأديبي الذي تتولاه النيابة الادارية او الجهة الادارية هي ذات الاجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءت الجنائية[٤].

ومن تطبيقات القضاء المصري في هذا المجال فانه قضت المحكمة الادارية العليا بانه (اغفال المحقق لماع اقوال الشهود رأي في تقديره عدم الجدوى من سؤالهم او الاكتفاء في شهادتهم بما سبق ان ادلوا به امام محقق اخر اذا صح ان يكون مأخذاً على التحقيق بالقصور يمكن ان يكون مبرراً لطلب استكماله اذ ان هذا القصور وهو عيب

---

(١) قرار محكمة قضاء الموظفين المرقم ١٠/انضباط/تمييز/٢٠١٢ في ٢٠١٢/١/٢٦ قرار غير منشور.

(٢) د. علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الاداري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨، ص١٦٤.

(٣) د. عبد العزيز عبد المنعم، الاثبات في الدعاوي الادارية، المصدر السابق، ص٦٨.

(٤) د. محمد ماجد ياقوت، المصدر السابق، ص٢٠٠.

موضوعي مرجعه يقظة المحقق واستيعابه للمسائل لا عيب شكلي متعلق باجراءات التحقيق ذاته...)[١].

وهذا يعني ان للمحقق سلطة تقديرية رابعة في سماع الشهود وحسب اهمية الشهادة فله ان يرفض بسماع الشاهد سواء طلب المتهم سماعه او حضر من تلقاء نفسه اذا رأى عدم الفائدة من سماعه [٢].

الا انه في جميع الاحوال يتم اللجوء الى القواعد والاجراءات التي نص عليها قانون الاثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ المعدل باعتبارها قواعد عامة بالقدر الذي يتلاءم مع طبيعة الدعوى الادارية وتنظيم مجلس الدولة [٣].

اما في العراق فان هنالك تحقيقان يجريان بالنسبة للعقوبة الانضباطية الاول تجربة اللجنة التحقيقية وفقاً لاحكام المادة (١٠) من ق. انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل في الفقرة اولاً اذ نصت على انه (على الوزير او رئيس الدائرة تاليف لجنة تحقيقية من رئيس وعضوين من ذوي الخبرة على ان يكون احدهم حاصلاً على شهادة جامعية اولية في القانون).

اما التحقيق الثاني فتجريه المحكمة وفقاً لسلطتها في نظر الدعوى، حيث وكما بينا مسبقاً تطبق نصوص قانون الاثبات النافذ رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل اذ نص في المادة (٨٢) مه بانه (لمحكمة الموضوع تقدير الشهادة من الناحيتين الموضوعية والشخصية ولها ان ترجح شهادة على اخرى وفقاً لما تستخلصه من ظروف الدعوى على ان تبين اسباب ذلك في محضر الجلسة). والذي يستبان من ذلك النص ان القاضي الاداري له سلطة تقديرية عند استعانته بشهادة الشهود في الاثبات فله الحرية في اعتمادها او استبعادها.

ان هذه السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الاداري عند لجوئه الى الشهادة كوسيلة من وسائل الاثبات نقول ان المشرع العراقي وبموجب المادة (١٠) من ق. انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ ايضاً قد منح ايضاً اللجنة التحقيقية سلطة تقديرية في اعتماد الشهادة او عدم اعتمادها اذ نصت المادة (١٠) ثانياً منه على انه (تتولى اللجنة التحقيقية تحريرياً مع الموظف المخالف المحال عليها ولها في سبيل اداء مهمتها سماع وتدوين اقوال الموظف والشهود والاطلاع على جميع المستندات والبيانات التي ترى ضرورة الاطلاع عليها وتحرر محضراً تثبت فيه ما اتخذته من اجراءات وما سمعته من اقوال مع توصياتها المسببة اما بعدم مساءلة الموظف وغلق التحقيق او بفرض احدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون).

---

(١) حكم المحكمة الادارية العليا رقم ٨/١١٠١ق/ في ١٩٦٢/١/٢٦ نقلاً عن محمد ماجد ياقوت، المصدر السابق، ص٢٠٠.

(٢) د. محمد ماجد ياقوت، المصدر السابق، ص٢٠٠.

(٣) المستشار حمدي ياسين عكاشة، موسوعة المرافعات الادارية والاثبات في قضاء مجلس الدولة، الكتاب السادس، الاثبات في الدعوى الادارية)، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص١١١.

المطلب الثالث: الاستجواب interrogation

يعرف الاستجواب هو وسيلة من وسائل التحقيق يطالب فيها القاضي او احد اطراف الدعوى من المستجوب الرد على اسئلة معينة حيث تكشف اجابته عنها وجه الحقيقة في الدعوى [١] او انه قول صادر عن المتهم امام القضاء يقر فيه على نفسه بارادة حرة واعية بصحة ارتكاب الجريمة المنسوبة اليه كلها او بعضها فاعلاً اصيلاً او شريكاً فيها [٢].

وفي مصر فان قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية اعطى للمحكمة التأديبية الحق في استجواب المتهم حيث نصت المادة ٢٧ منه على انه (...لمفوض الدولة في سبيل تهيئة الدعوى الاتصال بالجهات الحكومية ذات الشأن للحصول على ما يكون لانها من بيانات واوراق وان يأمر ذوي الشأن لسؤالهم عن الوقائع التي يرى لزوم تحقيقها...) وكذلك نصت المادة (٣٢) من القانون اعلاه على انه (اذا رأت المحكمة ضرورة اجراء تحقيق باشرته بنفسها في الجلسة او قام به من تنديه لذلك من اعضائها او من المفوضين)[٣].

فالذي يستبان من هذه النصوص ان للقاضي الاداري المصري السلطة في استجواب الخصوم، حيث يتم تطبيق نصوص قانون الاثبات المنظمة لوسيلة الاستجواب.

وقد بينت المادة (٩٧) من تعليمات النيابة الادارية الاجراءات الواجبة الاتساع في الاستجواب فقد نصت على انه (يحظر المتهم بالموعد المحدد لاستجوابه فاذا تكرر تخلفه عن الحضور دون عذر مقبول يتم استدعاؤه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول يرسل على محل اقامته او محل عمله حسب الاحوال يوضح به الموعد الذي يحدد لاستجوابه وموجزاً للمخالفة المنسوبة اليه مع تنبيه الا انه في حالة تخلفه عن الحضور يعد متنازلاً عن دفاعه فاذا تخلف عن الحضور في الموعد المحدد دون مبرر تعين تحديد مسؤوليته في ضوء الادلة المتوافرة بالاوراق والتحقيقات)[٤].

اما في العراق واستناداً الى نص المادة ٧/الفقرة ١١ من قانون مجلس الشورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل فان القاضي الاداري يطبق نصوص قانون الاثبات وبما ان وسيلة الاستجواب هي من ضمن وسائل الاثبات المنصوص عليها في قانون الاثبات، عليه فان هذا الامر لا يمنع من اللجوء الى الاستجواب في عملية اثبات الدعوى الانضباطية وكل ذلك بغية مواجهة الموظف المخالف وسماع اقواله ومناقشته عما نسب اليه من وقائع وما يقدمه من ادلة للدفاع عن نفسه او اعترافه بها وكل ذلك للوصول الى الحقيقة وتقرير مدى مسؤوليته عن المخالفة المرتكبة او براءته منها [٥].

---

(١) د. عبد العزيز عبد المنعم، المصدر السابق، ص٧٢.
(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٠، ص٤٧٢.
(٣) د. محمد ماجد ياقوت، المصدر السابق، ص٩٤.
(٤) المصدر نفسه، ص٢٣٦.
(٥) نصت المادة (٧)/حادي عشر من التعديل الخامس لقانون مجلس شورة الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ على انه (تسري احكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وقانون الاثبات رقم (١٠٧) ١٩٧٩ وقانون اصول

وهذا ما اشار اليه المشرع العراقي في المادة (٧١) من قانون الاثبات النافذ والتي نصت على انه (للمحكمة من تلقاء نفسها او بناءاً على طلب الخصوم ان تستجوب من ترى موجباً لاستجوابه من اطراف الدعوى) اما المادة (٧٢) من القانون سالف الذكر فقد نصت على انه (على طالب الاستجواب ان يوضح في طلبه الوقائع المراد استجواب خصمه عليها توضيحاً تاماً وكذلك اوجب على المحكمة ان تثبت في محضر الجلسة الاسباب التي تستند اليها في طلب استجواب احد الخصوم) وهذه النصوص تتعلق باستجواب المدعي (سواءاً كان فرداً ام موظفاً)، اما الجهة الادارية فان المشرع الراقي بين في المادة (٧٥) من قانون الاثبات النافذ بان يجري استجوابها عن طريق من يمثلهم قانوناً.

هذا ومما تجدر الاشارة اليه ان (مجلس الانضباط العام سابقاً) (محكمة قضاء الموظفين حالياً قد استند على الاستجواب الذي يجري من قبل الوزير او رئيس الدائرة للموظف المخالف وذلك استناداً الى احكام المادة (١٠) من ق.انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.

وفي هذا الصدد فقد ذهب الملبس في احدى قراراته الى القول (...وحيث ثبت من خلال الاستجواب ان المدعي اخل بواجبات وظيفته اخلالاً جسيماً وحيث ان الفقرة (رابعاً) من المادة (١٠) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام...منحت الوزير ورئيس الدائرة الحق في فرض عقوبة الانذار على الموظف المخالف بعد استجوابه دون الحاجة الى توصية من لجنة تحقيقية وحيث ان العقوبة المفروضة تتناسب والفعل المرتكب من المدعي وحيث ان مجلس الانضباط العام قرر رد الدعوى... فيكون قراره صحيحاً وموافقاً للقانون)[١].

مما تقدم يتضح لنا ان الاستجواب يعني مجابهة الموظف المخالف بالادلة المختلفة ومناقشته مناقشة تفصيلية بفندها ان كان منكراً لها او يعترف بها ان شاء الاعتراف، هذا ويستهدف الاستجواب الى تحقيق دفاع المتهم كي يستطيع تنفيذ الادلة التي تحوم ضده وهو في نهايته قد يسفر عن تدعيم ادلة الاتهام او قد ينتهي الى تفسيد الادلة وانهيارها[٢].

المطلب الرابع: الاقرار acknowledgement

ويقصد به اقرار الموظف بارتكابه الافعال المنسوبة اليه مباشرة [٣] فاذا ما تمكنت اللجنة التحقيقية من الحصول على اعترافات الموظف اثناء استجوابه بانه ارتكب مخالفة فانها تقوم بدورها بتدوين تلك الاعترافات على شكل ايفادات خطية يقوم بتوقيعها

المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وقانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ في شأن الاجراءات التي تتبعها المحكمة الادارية العليا ومحكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون.

(١) القرار الصادر بالرقم ٢٠٩/انضباط/تمييز في ٢٠٠٩/٧/٢٢ (مجموعة قرارات وفتاوي مجلس شورى) لدولة العراق لعام ٢٠٠٩، ص٣٨٩.

(٢) قرار المحكمة الادارية العليا في مصر في اول ديسمبر ١٩٦٣ اشار اليه د. سليمان محمد الطماوي، الجريمة التأديبية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ص٢٣١.

(٣) د. علي خطار شطناوي، المصدر السابق، ص١٦٤.

الموظف بعد قيامه بقراءتها وتقوم اللجنة بكامل اعضاءها بتوقيعها لتصبح بذلك رسمية على الكافة لما تضمنته من معلومات واثباتات.

كما ويعرف الاقرار بانه اقرار المتهم (اي الموظف المخالف) بارتكابه وقائع الجريمة المسندة اليه جزئياً او كلياً بان ينسب الى نفسه القيام بارتكاب الفعل الاجرامي صراحة او انه اقرار المتهم على نفسه بصدور الواقعة الاجرامية عنه او انه قول صادر عن المتهم امام القضاء يقر فيه على نفسه بارادة حرة واعية بصحة ارتكاب الجريمة المنسوبة اليه كلها او بعضها فاعلاً اصيلاً او شريكاً فيها [١].

هذا وقد نظمت المواد ١٠٥ و١٠٦ من تعليمات نيابة الادارية على الاجراءات الواجبة الاتباع في حالة اقرار المتهم بارتكابه التهمة المنسوبة اليه فقد نصت المادة ١٠٥ على انه (اعتراف لمتهم هو اقراره على نفسه بارتكاب الوقائع المسندة اليه كلها او بعضها ولا يعتبر اعترافاً اقرار المتهم بصحة الاتهامات المنسوبة اليها ما لم يقر صراحة بارتكاب الافعال المكونة لها) اما المادة ١٠٦ فقد نصت على انه (اذا اعترف المتهم في التحقيق بالتهمة المنسوبة اليه فلا يكتفي عضو النيابة بهذا الاعتراف بل يجب عليه ان يبحث عن الادلة الي تعززه لان الاعتراف ليس الا دليلاً يحتمل المناقشة كغيره من ادلة الاثبات) وفي هذا السياق فقد قضت المحكمة الادارية العليا بانه (الثابت من الاوراق ان الطاعن الاول قد اتهم بعدم مراعاة الدقة في صرف المعاشات وان التحقيق قد حدد ارقام المعاشات الثلاثة وتاريخ استمرار الصرف الخاطئ بالاستمرار او ازدواج وان الطاعن قد اعترف بوقوع المخالفات الثلاثة مقرراً ذلك قد تم نتيجة ضغط العمل وقلة العملين وانه سيتم عدم تكرار هذا الخطأ مستقبلاً فمن ثم فان المخالفات الواردة بتقرير الاتهام تكون ثابتة في حق الطاعن الاول باعترافه بما لا تثريب معه على الحكم الطعين فيما قضى بمجازاته)[٢].

فالاقرار يتمتع بحجية في الدعوى الادارية لا تختلف عن تلك الحجية المحددة في قانون الاثبات في الغالب ولكن في الدعوى الادارية له خصوصيته وهذه الاخيرة تتجلى في حالة صدوره من جهة الادارة اي الجهة المختصة قانوناً بالاصدار حتى يمكن من الاعتداد به، فاذا كان صادراً من سلطة غير مختصة فلا اثر له، هاذ ومن خلال استقراءنا لقرارات مجلس شورى الدولة حيث نجد لوسيلة الاقرار تطبيقات عديدة، ففي قار المحكمة العليا حيث قضت بانه (...حيث وجدت هذه المحكمة ان وكيل المدعى عليه الاول اقر بان اجتماع مجلس المحافظة لم يحصل في نيابة المحافظة كما هو مقرر وذلك لمحاصرة المبنى من المتظاهرين، انما حصل في نيابة المحافظة وتم انتخاب رئيس مجلس المحافظة ونائبه في الاجتماع، فيكون تغيير مكان الاجتماع ثابتاً باقرار وكيل المدعي عليه الاول...)[٣]، وفي قرار اخر لمجلس الانضباط العام سابقاً حيث قضى فيه

---

(١) د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص٤٧٢.

(٢) د. محمد ماجد ياقوت، المصدر السابق، ص٦٣٧.

(٣) قرار المحكمة الادارية العليا رقم ١٣٢/اداري/تمييز/ في ٢٠١٣/١١/٢٨ مجموعة قرارات وفتاوي مجلس شورى الدولة العراقي لسنة ٢٠١٣، ص٣٧٣.

(بانه لدى التدقيق والمداولة تبين ان المدعي يعمل مدير الملاك لدى المدعى عليه في مديرية تربية الكرخ الثانية وتبين وجود بعض التزويرات في معاملات التعيين المسؤول عنها ووجه له بعد التحقيق عقوبة التوبيخ وانهه يطلب الغاء هذه العقوبة والمصادقة عليها من وزير التربية وحسب توصية المفتش العام وحيث ان المعترض اعترف صراحة بتقصيره بعدم دقته حسب افادته وان ما نسب اليه من مخالفات لواجبات وظيفته لذا والحالة هذه فان العقوبة تتناسب والفعل المنسوب اليه...)[١].

الخاتمة

من خلال دراستنا الموجزة لموضوع الاثبات في الدعوى الانضباطية تبين لنا الاتي:

١- ان الدعوى الانضباطية في مصر تسمى بالدعوى التأديبية في حين في العراق تسمى بالدعوى الانضباطية والعلة في ذلك ان النظام الانضباطي في العراق هو نظام رئاسي حيث منح القانون للادارة سواء أكانت (الوزير او رئيس الدائرة او الموظف المخول بذلك) اختصاص فرض العقوبة.

٢- ان قرارات فرض العقوبات الانضباطية هي من القرارات الخاضعة لرقابة القضاء وهذه الرقابة تشمل (التناسب) اضافة الى رقابة المشروعية حيث تمارس تلك الرقابة القضائية في العراق محكمة قضاء الموظفين (مجلس الانضباط العام) سابقاً وهذا ما نصت عليه المادة (٩) من التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩.

٣- ان النظام المعمول به في مصر هو نظام ذات طابع مختلط وذلك كونه يجمع بين النظامين القضائي والرئاسي حيث ان السلطة التأديبية الرئاسية لا تستقل بتوقيع العقوبات التأديبية بل تشاركها في ممارسة هذا الاختصاص المحاكم التأديبية.

٤- على الرغم من ان العراق قد اصبح منذ عام ١٩٨٩ من الدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج عندما صدر القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ وهو قانون مجلس شورى الدولة الذي تم فيه انشاء محكمة للقضاء الاداري بموجب المادة (٧) منه الا ان هذا الامر لم يغير شيئاً حيث لم نجد تعريفاً يوضح مفهوم الدعوى الانضباطية وانما فقط ذكر المشرع العراقي في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل مجموعة من الواجبات التي يجب على الموظف القيام بها او الامتناع عنها بالاضافة الى مجموعة من العقوبات التي تفرض على الموظف عند مخالفته لواجباته الوظيفية.

٥- ان القاضي الاداري في العراق وبصدد اثبات الدعوى الانضباطية فانه ملزم واستناداً الى المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ بتطبيق نصوص قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وقواعد قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالنسبة للدعاوي المتعلقة بحقوق الخدمة

---

(١) قرار مجلس الانضباط العام السابق رقم ١٠/جزائية/٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/١٢/٢٥ وهو غير منشور.

المدنية امام محكمة قضاء الموظفين بالاضافة الى تطبيق قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦ بالنسبة للطعون المقدمة في القرارات المتضمنة فرض عقوبات انضباطية على الموظفين بالنسبة للدعاوي المقامة امام محكمة قضاء الموظفين.

٦- لابد من تشريع قانون يتضمن قواعد واجراءات الدعوى الانضباطية وما يتلاءم مع كيفية اثباتها ومن ثم استقلالها عن الدعوى العادية من الناحية الاجرائية والناحية الموضوعية.

المصادر

١- المستشار حمدي ياسين عكاشة، موسوعة المرافعات الادارية والاثبات في قضاء مجلس الدولة، الكتاب السادس، الاثبات في الدعوى الادارية)، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٩.
٢- د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الاداري، الكتاب الثالث، قضاء التأديب، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧.
٣- د. سليمان محمد الطماوي، الجريمة التأديبية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة.
٤- د. سليمان مرقس، اصول الاثبات واجراءاته في المواد المدنية، الجزء الاول، الناشر عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨١.
٥- د. شفيق عبد المجيد الحديثي، النظام الانضباطي لموظفي الدولة في العراق، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، مديرية مطبعة الادارة المحلية، بغداد.
٦- د. عباس العبودي، شرح احكام قانون الاثبات المدني، الطبعة الاولى، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥.
٧- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، القاهرة، دار النهضة العربية، الجزء الثاني.
٨- د. عبد العزيز عبد المنعم، الاثبات في الدعاوي الادارية، المركز القومي للاصدارات القانونية، الطبعة الاولى، ٢٠١٠.
٩- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الاثبات امام القضاء الاداري، الاثبات المباشر، الاثبات غير المباشر، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعية، الاسكندرية.
١٠- د. عبد الناصر عبد الله ابو سمهدانة، مبادئ الخصومة الادارية، الطبعة الاولى، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٢.
١١- د. عصمت عبد المجيد، شرح قانون الاثبات، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧.
١٢- د. علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الاداري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨.
١٣- د. غازي فيصل مهدي، شرح احكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١، مطبعة العزة، بغداد، ٢٠٠١.
١٤- د. ماجد راغب الحلو، القضاء الاداري، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٥.
١٥- د. محمد ماجد ياقوت، شرح الاجراءات التأديبية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤.
١٦- د. محمود حلمي، القضاء الاداري، الطبعة الاولى، ١٩٧٤.
١٧-د.محمود نجيب حسني،شرح قانونالاجراءات الجنائية،الطبعة الثانية،القاهرة،دار النهضة العربية،١٩٧٠
١٨-د.مغاوري محمد شاهين،المسألة التأديبية،القاهرة،عالم الكتب،١٩٧٤